

Distr.: General
6 August 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ٦٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤١/٦٦ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تقدم تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها تشمل معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت قائمة في خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح.

ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من آب/أغسطس ٢٠١١ إلى آب/أغسطس ٢٠١٢ ويقدم استعراضاً عاماً للتقدم المحرز في خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، يليها عرض للتطورات الجديدة. ويتضمن الفرع الثاني تفاصيل عن التقدم المحرز خلال العام الماضي، بما في ذلك في الجهود الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب وتجنيد الأطفال واستخدامهم؛ وتحديد الممارسات السليمة في مجالي رصد الانتهاكات الجسيمة ضد

* A/67/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

300812 280812 12-45306 (A)



الأطفال والإبلاغ عنها؛ والخطوات المتخذة نحو التصديق العالمي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛ وتعميم مراعاة حماية الطفل داخل منظومة الأمم المتحدة؛ والتعاون مع الشركاء في مجال حماية الطفل؛ والتوعية. ويبرز الفرع الثالث الشواغل والفرص الناشئة في مجال كفالة حماية الأطفال المتأثرين بالتراعات، مع التركيز على ثلاثة مواضيع: منع تجنيد الأطفال من قبل القوات والجماعات المسلحة واستخدامهم فيها؛ وإقامة المزيد من التعاون مع المنظمات الإقليمية بشأن خطة العمل المتعلقة بالأطفال والتراع المسلح؛ والتحدي المتمثل في الأسلحة القابلة للانفجار، إضافة إلى المسارات المتاحة لمواجهة ذلك التحدي؛ ويُختتم التقرير بمجموعة من التوصيات القابلة للتنفيذ بشأن حماية الأطفال المتأثرين بالتراعات لرفعها إلى الجمعية العامة.

أولا - مقدمة

١ - يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤١/٦٦ بشأن حقوق الطفل، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تقدم تقريراً عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها يشمل معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت قائمة في خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من آب/أغسطس ٢٠١١ إلى آب/أغسطس ٢٠١٢ ويقدم استعراضاً عاماً للتقدم المحرز في خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، خلال العام الماضي، بما في ذلك في مجال تحقيق المساءلة عن الجرائم الجسيمة ضد الأطفال، ويركز على ثلاثة مواضيع: منع تجنيد الأطفال من قبل القوات والجماعات المسلحة واستخدامهم فيها؛ وإقامة المزيد من التعاون مع المنظمات الإقليمية بشأن خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛ والتحديات المتمثلة في الأسلحة القابلة للانفجار، إضافة إلى المسارات المتاحة لمواجهة ذلك التحدي؛ ويُختتم التقرير بتوصيات تهدف إلى تعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات.

ثانياً - استعراض عام للتقدم المحرز في خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح

ألف - جهود مكافحة الإفلات من العقاب

٢ - منذ صدور التقرير السابق للممثلة الخاصة (A/66/256)، وسّع حكمان تاريخيان - صادران عن المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة لسيراليون - حدود المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال أثناء النزاع المسلح، وأنشأ اجتهاداً قضائياً غير مسبوق بشأن جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال واستخدامهم. ففي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكمها في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو. وأدين توماس لوبانغا، وهو زعيم حرب كان يعمل في منطقة إيتوري في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية، لارتكابه جرائم تمثلت في تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في مجموعته المسلحة المعروفة باسم القوات الوطنية لتحرير الكونغو، وفي استخدامهم للمشاركة بصورة فعالة في الأعمال العدائية. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وجدت المحكمة الخاصة لسيراليون أن رئيس ليبيريا السابق تشارلز تاييلور مذنباً بتهمة مساعدة الجهة المتحدة الثورية وتحريضها على ارتكاب جرائم حرب خلال الحرب الأهلية التي نشبت في سيراليون بين عامي ١٩٩١ و ٢٠٠٢.

٣ - ويرسي الحكمان سابقتين هامتين. وهما بمثابة رسالة قوية إلى مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في جميع أنحاء العالم مفادها أن أفعالهم لن تظل بلا عقاب. وتشير الأدلة المستقاة من أخصائيي حماية الطفل في الميدان إلى أن القضيتين لم تمرا عَرَضا: فأطراف النزاع فيهما على دراية تامة بالقضيتين وعواقبهما على ما اقترفته أيديها. وأُرسيت في كلتا القضيتين اجتهادات قضائية دولية هامة يجري نقاشها أدناه. وإضافة إلى ذلك، وفي سياق الإجراءات القانونية لتلك المحكمتين، ثمة ممارسة جديدة آخذة في النشوء تصاحبها دروس مستفادة فيما يتعلق بمشاركة الأطفال في الإجراءات القانونية سواء كمجني عليهم أو كشهود. وتأمل المثلة الخاصة في أن تؤدي هاتان السابقتان إلى تحويل التيار ضد الإفلات من العقاب، لا من خلال المحاكم الدولية أو المختلطة فحسب، وإنما أيضا في سياق الملاحقة القضائية من قبل المحاكم الوطنية.

١ - المحكمة الخاصة لسيراليون: إرساء سوابق للمسؤولية الجنائية

٤ - كانت المحكمة الخاصة لسيراليون، التي أنشئت كهيئة قضائية مختلطة للتحقيق مع الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الأكبر عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال النزاع المسلح في سيراليون، وملاحقتهم ومحاكمتهم، أول محكمة دولية تقضي بأن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر واستخدامهم يشكّلان جريمة حرب. بموجب القانون الدولي العرفي. وبناء عليه، أدلى أيضا عدد صغير من الأطفال بشهاداتهم أمام المحكمة، لأول مرة في التاريخ.

٥ - وبالنظر إلى العدد الكبير من الأطفال الذين اشتركوا في الحرب الأهلية، فإن النظام الأساسي للمحكمة قد أعطاهم الولاية للنظر في الجرائم التي زُعم ارتكابها من قبل أي شخص يبلغ الخامسة عشرة من العمر أو أكثر يكون مرتبطا بفاعلين مسلحين في وقت ارتكاب الجرائم المزعوم. وفي مرحلة مبكرة لتقلده لمنصبه، ذكر أول رئيس للدعاء العام للمحكمة أنه لا ينوي، كسياسة متبعة، إدانة أشخاص على جرائم ارتكبوها حينما كانوا أطفالا، وإنما ملاحقة أولئك الذين يتحملون المسؤولية الأكبر عن تلك الجرائم، وكان يقصد بذلك البالغين الذين يتولون التجنيد والقيادة.

٦ - ويمثل حكم المحكمة ضد تشارلز تايلور المرة الأولى التي يُدان فيها رئيس دولة سابق بارتكاب جرائم حرب ضد أطفال اقترفتها جماعة مسلحة تبين أنها لم تكن تحت قيادته وتحكمه المباشرين. ووجدت المحكمة أن ما قدّمه تشارلز تايلور من مساعدة عملية وتشجيع ودعم معنوي لمتبردي الجبهة المتحدة الثورية في سيراليون المجاورة حينما كان يتولى رئاسة ليبيريا كان كافيا لجعله مسؤولا جنائيا عن تجنيد أطفال واستخدامهم، إضافة إلى أعمال القتل

والتشويه والاعتصاب والاسترقاق لمدينين، من بينهم أطفال، التي اقترفها مقاتلو الجبهة المتحدة الثورية.

٢ - القضية الأولى المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال واستخدامهم

٧ - احتلت الجرائم المرتكبة ضد أطفال خلال نزاع مسلح مكان الصدارة في الإدانات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في قضايا في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا. وبالرغم من قلة عدد تلك القضايا قياساً إلى عدد المرتكبين، فإن هذه الإدانات حينما تُضاف إلى الحكم الصادر في محاكمة توماس لوبانغا، تمثل رادعا مفيدا ضد تجنيد الأطفال في حالات النزاع المسلح.

٨ - ويعترف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن أعمال تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال العدائية تشكل جرائم حرب في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي أو غير الدولي. بيد أن النظام الأساسي لا يعرّف هذه الأعمال، تاركا للدائرة الابتدائية مهمة تقديم التفسير القانوني.

٩ - وكانت المثلة الخاصة قد شهدت كخبيرة أمام المحكمة في عام ٢٠٠٨، وقدمت مذكرة موجزة بصفة صديق للمحكمة توفر توضيحاً لعبارتي "تجنيد الأطفال إلزاميا أو طوعيا" و "استخدامهم للمشاركة بشكل فعال في الأعمال العدائية". وذهبت المثلة الخاصة في مذكرتها الوجيزة إلى أنه لا يوجد في الواقع تمييز بين التجنيد الطوعي والتجنيد الإلزامي، مشيرة إلى أن الأطفال لا يجري دائما تجنيدهم عن طريق الخطف أو استخدام القوة الغاشمة. إذ يجري التجنيد أيضا في سياق يتسم، في جملة أمور، بالفقر والتنافس العرقي والحافز الأيديولوجي. وفي حالات كثيرة، يكون الأطفال قد فقدوا أسرهم أو انفصلوا عن ذويهم. وإذ هم يُحرمون من حماية مجتمعهم المحلي، لا يتبقى أمامهم خيار سوى الانضمام إلى الجماعات المسلحة من أجل البقاء. وفي مثل هذه الظروف، لا يجوز اعتبار الموافقة التي يمنحها الطفل طوعية بحق.

١٠ - وعلاوة على ذلك، ذكرت المثلة الخاصة في معرض تعليقها بأن عبارة "المشاركة بشكل فعال" تتضمن مهام الإسناد المباشر المرتبطة بالقتال، مثل المهام التي يقوم بها أفراد الكشافة أو ناقلو الرسائل أو السعاة. ويؤدي الأطفال مهام عديدة تدعم القوات أو الجماعات المسلحة وتعرضهم لخطر محتمل. وإضافة إلى ذلك، كثيرا ما تضطلع الفتيات الجندات بأدوار عدة: فيجري تجنيدهن للقتال على خط الجبهة وأداء مهام الإسناد،

بما في ذلك استخدامهن للأغراض الجنسية وإخضاعهن للاغتصاب والزواج القسري وأشكال أخرى من العنف الجنسي.

١١ - وفي حكمها، قبلت الدائرة الابتدائية أن "التجنيد الإلزامي" و "التجنيد الطوعي" هما شكلان من أشكال التجنيد، إذ يشيران إلى ضم فتى أو فتاة دون الخامسة عشرة من العمر في جماعة مسلحة، سواء قسرا أو طوعا. وأقرت المحكمة استنتاجات الممثلة الخاصة في هذا الصدد، حيث ذكرت أنه لا يمكن للأطفال إعطاء موافقة "رشيدة" بسبب محدودية فهمهم للعواقب القصيرة الأجل والطويلة الأجل لاختياراتهم وأعمالهم، ولأنهم لا يستوعبون أو يفهمون تماما الهياكل والقوى التي يواجهونها. وإضافة إلى ذلك، أشارت الدائرة الابتدائية إلى أن الخط الفاصل بين التجنيد الطوعي والقسري غير مجد قانونيا و سطحي عمليا في سياق الأطفال في النزاع المسلح. وقررت الدائرة أيضا تطبيق تفسير واسع لعبارة "المشاركة بشكل فعال في الأعمال العدائية"، حيث رأت أن تلك العبارة تشمل نطاقا واسعا من الأفراد، بدءا من الموجودين على خط الجبهة (الذين يشاركون مباشرة) وانتهاء بالفتيان أو الفتيات المنخرطين في أدوار متنوعة تدعم المقاتلين. وذكرت أن جميع هذه الأنشطة، والتي تشمل المشاركة المباشرة أو غير المباشرة، تجمع بينها سمة مشتركة ألا وهي أن الطفل المعني يكون، في أقل الأحوال، هدفا محتملا. وأجرت الدائرة الابتدائية أيضا تمييزا بين "المشاركة المباشرة" (المستخدمة تقليديا لتحديد صفة المقاتل في ظل القانون الإنساني الدولي) و "المشاركة بشكل فعال" (معيار استخدام الأطفال في الأعمال العدائية)، مشيرة إلى أنه ينبغي تفسير العبارة الأخيرة بشكل واسع، دون إسباغ صفة المقاتل على أولئك الأطفال.

١٢ - وكشفت خبرة المحكمة مع شاهدها الأول، وهو جندي طفل سابق سحب شهادته الأصلية بسبب وجود المتهم في قاعة المحكمة، التحدي المتمثل في الاستناد إلى الأدلة المقدمة من الأطفال مع كفالة حمايتهم. وأدت هذه الخبرة، في جملة خيرات، إلى إطلاق نُهج مبتكرة لحماية حقوق الأطفال ومصالحهم الفضلى أثناء سير الإجراءات القضائية، بما في ذلك أشكال المشاركة البديلة. وأنشأت المحكمة تدابير خاصة، بما في ذلك استخدام حاجز بين الشاهد والمتهم، وإسداء المشورة قبل الإدلاء بإفادة وبعده، والجلسات المغلقة، والتعقيم على الصوت والصورة. وأدخلت المحكمة أيضا مفهوم "صفة المحني عليه" كبديل أقل تطفلا لكفالة وصول الأطفال إلى العدالة. وتتيح هذه الصفة للأطفال المحني عليهم الاختيار ما بين المشاركة في الجلسات شخصيا أو عن طريق ممثليهم القانونيين، كما تتيح مشاركة عدد أكبر من الأطفال مع تقليل التوتر والقلق.

١٣ - ويمكن استخلاص دروس أخرى من الحكم. فعلى سبيل المثال، لم يقبل القضاة الأدلة المقدمة من الأطفال الجنود لأسباب عدة. وتمثل شاغل أساسي في استخدام وسطاء لتحديد هوية الشهود ودعمهم أثناء المحاكمة لأنه اعتُقد أن هؤلاء الوسطاء قد حرّفوا الأدلة المقدمة. وفي بعض الحالات، لم يكن بوسع الأطفال الجنود ببساطة تذكر ظروف تجنيدهم واستخدامهم من قبل القوات الوطنية لتحرير الكونغو. ومن المأمول فيه أن هذه الخبرات سوف ترشد عملية تحديد الممارسات السليمة من قبل المحكمة لاستخدامها في قضايا المستقبل.

باء - التقدم المحرز صوب إنهاء تجنيد الأطفال

١٤ - تماشيا مع ولاية الممثلة الخاصة الرامية إلى تعزيز جمع المعلومات بشأن محنة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بالإضافة إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٦/٦٤ و ١٩٧/٦٥ و ١٤١/٦٦، التي دعت الجمعية العامة فيها أطراف النزاع ذات الصلة إلى اتخاذ تدابير محددة زمنيا وفعالة لوضع حد للانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، فقد أحرز تقدم كبير منذ التقرير السابق للممثلة الخاصة في مجال الحصول على التزامات من القوات والجماعات المسلحة بإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقّعت خمسة أطراف خطط عمل مع الأمم المتحدة لإيقاف تجنيد الأطفال، وهي: الجيش الشعبي لإعادة إرساء الجمهورية والديمقراطية، وتحالف الوطنيين من أجل العدالة والسلام، وهما جماعتان مسلحتان تظلمعان بعملية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، على الترتيب؛ والجيش الشعبي لتحرير السودان، في جنوب السودان، في آذار/مارس ٢٠١٢؛ وحكومة ميانمار، في حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ والحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال، في تموز/يوليه ٢٠١٢. وبذلك يصل مجموع عدد خطط العمل الموقعة إلى ١٩ خطة، وهي ثمرة الجهود التعاونية المبذولة فيما بين مكتب الممثلة الخاصة وفرق العمل على الصعيد القطري، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛ وعند الاقتضاء، بعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية الخاصة.

١٥ - وترسي خطط العمل عملية شاملة يتوقف أطراف النزاع بمقتضاها بشكل دائم عن تجنيد الأطفال واستخدامهم. وعلى هذا النحو، فهي تتضمن بشكل واسع أربعة عناصر رئيسية: التحقق من الأمر وتجنيد الأطفال المجندين في صفوف القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة؛ وفصل الأطفال عن القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة؛ وإنشاء آليات وقائية تشمل تعزيز الإطار القانوني المحلي بما يحظر تجنيد الأطفال، وإصدار توجيهات إلى الأفراد النظاميين وإرساء تدابير تأديبية بحق المخالفين؛ وإعادة الإدماج الاقتصادي الاجتماعي والنفسي للأطفال في الحياة المدنية. وخطط العمل هي أيضا بمثابة وثائق رئيسية لرصد

الالتزامات التي قطعتها القوات المسلحة والجماعات المسلحة بإنهاء الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال.

١٦ - وقد أرسلت الممثلة الخاصة بعثات تقنية إلى نيبال وسريلانكا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٢ على الترتيب، من أجل استعراض امتثال الأطراف لخطط العمل الخاصة بها والإبلاغ عن ذلك. وعند التحقق من الامتثال الكامل، لم يشتمل إصدار عام ٢٠١١ من القوائم التي يحتفظ بها الأمين العام بأسماء مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال (A/66/782-S/2012/261، المرفقان الأول والثاني)، على اسمي طرفين وهما: الحزب الشيوعي الموحد النيبالي - الماوي، الذي وقع خطة العمل في عام ٢٠٠٩، وجماعة إينيا بهارتي في سريلانكا، التي وقعت خطة العمل في عام ٢٠٠٨ بينما كانت جزءا من جماعة تاميل ماكال فيدوثلاي بوليكال.

١٧ - واصل مكتب الممثلة الخاصة بالتعاون مع الشركاء الرئيسيين للأمم المتحدة على تشجيع الأطراف التي لم تدخل بعد في حوار مع الأمم المتحدة أو لم توقع بعد على خطة عمل أن تقوم بذلك. وقدم أيضا للزملاء العاملين في الأمم المتحدة في الميدان وإلى أطراف النزاع المساعدة التقنية والتوجيه من أجل إعداد وتنفيذ خطط العمل. ويشكل عدد الجهات المتمادية في ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال أمرا باعثا على القلق المتزايد. فهناك حاليا ٣٢ طرفا من أطراف النزاعات ظلت مدرجة على قائمة الأمين العام لمدة خمس سنوات على الأقل، ومن ثم فهي تعتبر جهات متمادية في ارتكاب انتهاكات.

جيم - الممارسات الجيدة في مجالي الرصد والإبلاغ

١٨ - سعيا لاستخلاص الممارسات الجيدة وتيسير تبادل المعارف بين أفرقة الأمم المتحدة التي تعمل على تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، فقد عمل مكتب الممثلة الخاصة مع كل من اليونيسيف، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية على إجراء دراسة عالمية مشتركة، تُركّز على الخبرات المكتسبة في أفغانستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأوغندا، وتجمع أيضا في الوقت نفسه معلومات عن الخبرات الأخرى المتعلقة بتنفيذ الآلية. ويمكن أن تكون الممارسات الجيدة الموثقة في الدراسة قابلة للتكرار في سياقات قطرية أخرى، بهدف الاستمرار عموما في تعزيز وتحسين أنشطة الرصد والإبلاغ.

١٩ - وتشمل النتائج الرئيسية الواردة في الدراسة ما يلي:

- (أ) أن مشاركة منظمات الأمم المتحدة العاملة في البلد على نطاق واسع وتوليها زمام الأمور هما أمران أساسيان في تحقيق الحد الأقصى من إمكانيات الآلية؛
- (ب) أن يؤدي تحديد نظير حكومي واضح وتعيين مركز تنسيق حكومي يؤديان إلى تعظيم أثر الآلية؛
- (ج) في الحالات القطرية التي توجد فيها مشاركة كبيرة من جانب الإدارة العليا، ولا سيما من جانب رئيس البعثة، والمنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية و/أو ممثلي اليونيسيف، تزداد فعالية الآلية، مما ييسر إجراء حوار مثمر مع أطراف النزاع؛
- (د) لكل كيان من كيانات الأمم المتحدة خبرة تقنية فريدة وقدرة خاصة في مجالات الدعوة والرصد والبرمجة. وتكفل مشاركة كيانات الأمم المتحدة على نطاق أوسع تحسين الرصد والإبلاغ والاستجابة لاحتياجات ضحايا الانتهاكات الجسيمة؛
- (هـ) إن إدماج الشواغل المتعلقة بحماية الطفل في اتفاقات السلام وهياكل السلام يساعد في إشراك أطراف الصراع؛
- (و) إن تبادل المعلومات التي تم جمعها من خلال الآلية بالاشتراك مع الجهات الفاعلة الأوسع نطاقا المعنية بحقوق الإنسان يساهم في زيادة مساءلة أطراف النزاع؛
- (ز) إن نظم إدارة المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة تساعد على تحديد المواقع المعرضة للخطر، وبالتالي وضع الإجراءات الوقائية؛
- (ح) أنه من الأهمية بمكان بالنسبة لبعثات السلام وكيانات الأمم المتحدة الأعضاء في فرقة العمل القطرية التابعة للآلية أن تتوفر لها موارد مخصصة لحماية الطفل ولشغل الوظائف وتقديم الدعم للأطفال الضحايا، كي تفي بولاية حماية الطفل؛
- (ط) في العديد من البلدان، يصعب رصد حالات العنف الجنسي والإبلاغ عنها. وبناء على ذلك، فإنه ينبغي استكشاف مزيد من الفرص لجمع معلومات عن العنف الجنسي عن طريق استخدام نظم بديلة في جمع البيانات على الصعيد القطري، مع التمسك بمبدأ "عدم الإيذاء".

دال - آخر مستجدات التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

٢٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمر مكتب الممثلة الخاصة في الدعوة إلى تعزيز الإطار القانوني والمعياري لحماية الأطفال، بسبل من بينها تنفيذ الحملة الرامية للتصديق العالمي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وقد أجريت الحملة التي سُمّيت "صفر دون الثمانية عشر Zero Under 18" بالتعاون بين كل من اليونيسيف، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويحظر البروتوكول الاختياري، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٠، التجنيد القسري للأطفال دون سن الثامنة عشرة بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة والمشاركة المباشرة في الأعمال الحربية.

٢١ - وشاركت الممثلة الخاصة في المنتدى الذي نظّمته حكومة بلجيكا في شباط/فبراير ٢٠١٢ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية. وشملت الأنشطة الأخرى للتوعية بالحملة وإيجاد زخم حولها توفير المشورة التقنية إلى الدول الأعضاء بشأن عملية التصديق، وإطلاق حملة قائمة على وسائط التواصل الاجتماعي يروج لها المشاهير، وإصدار العديد من البيانات العامة التي جرى التشديد فيها على الحاجة إلى مزيد من التصديقات.

٢٢ - وخلال الفترة ما بين آب/أغسطس ٢٠١١، وآب/أغسطس ٢٠١٢، وقّعت سانت لوسيا على البروتوكول الاختياري، وصدّقت عليه سان مارينو. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت أربع دول (غرينادا وكوت ديفوار وماليزيا والنيجر) إلى البروتوكول الاختياري، ليصل مجموع عدد الدول الأطراف فيه إلى ١٤٧ دولة. وحتى الآن وقّعت ٢٣ دولة على البروتوكول الاختياري ولكنها لم تصدق عليه، في حين أنه ثمة ٢٤ دولة لم توقع أو تصدق عليه.

هاء - تعميم منظور حماية الطفل داخل منظومة الأمم المتحدة

٢٣ - واصلت الممثلة الخاصة إعطاء الأولوية لتعميم خبرات حماية الطفل داخل منظومة الأمم المتحدة، تمثيلاً مع ولايتها بتعزيز التعاون الدولي لكفالة احترام حقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح. وتضطلع مراكز تنسيق حماية الطفل في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية بدور هام في تعميم مسألة حماية الأطفال في المقر حيث تقدم الدعم للمستشارين العاملين في الميدان في مجال حماية الطفل، وتعمل عن كثب مع مكتب الممثلة الخاصة.

٢٤ - وما زال يُسترشد بالتوجيه المتعلق بسياسات حماية الطفل الذي وضعت إدارة عمليات حفظ السلام - إدارة الدعم الميداني في عام ٢٠٠٩، والمشار إليه في التقرير السابق للممثلة الخاصة، في أنشطة حماية الطفل ودور مستشاري حماية الأطفال في أوضاع حفظ السلام. وقد عزز التوجيه أيضا إبراز الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال وسلط الضوء والوضوح على أولويات حماية الأطفال في بعثات الأمم المتحدة. ويعمل كل من مكتب الممثلة الخاصة وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية معا حاليا على استكمال التوجيه المتعلق بالسياسات وعلى إدماج منظور إدارة الشؤون السياسية، التي اعتمدت التوجيه المتعلق بالسياسات في عام ٢٠١٠.

٢٥ - ويُعدُّ ضمان توفر القدرات الكافية لحماية الطفل في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة أمرا بالغ الأهمية لتعميم الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال في صفوف الموظفين وحفظ السلام النظاميين والمدنيين، ولجمع معلومات دقيقة وموضوعية وموثوقة يمكن التحقق منها عن مخنة الأطفال. ويتنشر مستشارو حماية الطفل حاليا في ثماني بعثات لحفظ السلام وثلاث بعثات سياسية خاصة.

٢٦ - ويتسم الدور الذي تضطلع به الجمعية العامة، عن طريق لجنتيها الثالثة والخامسة، في مجال دعم القدرة على حماية الأطفال في البيئات الهشة والصعبة التي تنتشر فيها بعثات الأمم المتحدة بأهمية بالغة لضمان قيام المنظمة بردّ مناسب على الشواغل المتعلقة بحماية الطفل. ويضطلع مستشارو وموظفو شؤون حماية الطفل بدور حاسم الأهمية في كفالة تعريف الأفراد العسكريين والموظفين المدنيين بالمعايير الأخلاقية الواجب مراعاتها فيما يتعلق بحماية الطفل، وفي التأكد من أن تتسم أنشطة البعثة الفنية بالحساسية إزاء احتياجات الأطفال وفي جمع المعلومات عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في منطقة عمليات البعثة.

واو - التعاون مع الشركاء في مجال حماية الطفل

٢٧ - يعد التعاون والتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء والهيئات غير الحكومية المعنية بحماية الطفل من الأمور المحورية في ولاية الممثلة الخاصة. وتدعم مبادئ التكامل والشراكة الخطة الاستراتيجية للممثلة الخاصة، وقد اتسمت بها فترة ولايتها حتى الآن. ويستحق الأمر إبراز التعاون في ثلاثة مجالات عمل واسعة في هذا الصدد.

٢٨ - فبغية تعزيز جمع المعلومات عن مخنة الأطفال المتضررين من التزاعات المسلحة، عمل مكتب الممثلة الخاصة عن كثب مع كل من اليونيسيف، وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية والشركاء الآخرين ذوي الوجود الميداني على وضع توجيهات تقنية للرصد والإبلاغ عن الانتهاكات ضد الأطفال. ومن أجل ضمان أن تكون الآلية القائمة لجمع

المعلومات والدعوة موجودة وتتسم بحسن الاستجابة والتكيف، أُجريت دراسة الممارسات الجيدة، التي يرد وصفها في الفقرتين ١٨ و ١٩ من هذا التقرير بالشراكة مع الجهات الفاعلة الرئيسية المعنية بحماية الطفل في الأمم المتحدة. ولا تزال الجهود التعاونية في اتساع، مع مواصلة إقامة شراكات جديدة يجري وضعها مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١)، ومع منظمة العمل الدولية بشأن إعادة الإدماج الاقتصادي.

٢٩ - وظلت اليونيسيف شريكا أساسيا في توقيع وتنفيذ خطط العمل لوضع حد للانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال. ويكفل دورها تنفيذ ومتابعة برامج إعادة إدماج الأطفال الذين انفصلوا عن القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. ويقرن هذا النهج التكميلي دور الممثلة الخاصة باعتبارها صوتا أخلاقيا ومناصرا للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة بالخبرة البرنامجية والتقنية لدى اليونيسيف، بما يؤدي لإيجاد أثر مضاعف لمساهمة الكيانين في حماية الطفل.

٣٠ - وفي مجال الدعوة، تعاونت الممثلة الخاصة مع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الرئيسية المعنية بحماية الطفل في مجالات محددة ذات اهتمام مشترك. فعلى سبيل المثال، استضافت حلقة نقاش مع ممثلي حكومتَي كولومبيا وسيراليون في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بهدف تقاسم الخبرات في منع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال. وبالمثل، تشكل الحملة الرامية إلى التصديق العالمي على البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المنوه عنها في الفقرة ٢٠ من هذا التقرير، مسعى مشتركاً مع كل من اليونيسيف ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومفوضية حقوق الإنسان.

زاي - جهود الدعوة

٣١ - واصلت الممثلة الخاصة القيام بدورها كداعية عالمية للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، لتكون بمثابة صوت الأخلاق من أجل الأطفال في مناطق النزاع. وعبرت الممثلة الخاصة من خلال الرحلات الميدانية، والتوعية وباستخدام وسائل الإعلام التقليدية ووسائل التواصل الاجتماعي، عن مخاوف الأطفال في مناطق النزاع، وسعت إلى زيادة التضامن مع الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وواصلت الإشعار بالضرورة الملحة لذلك بين صانعي القرار الرئيسيين والفتات المعنية الأخرى.

١ - الزيارات الميدانية

٣٢ - لا يزال تركيز الممثلة الخاصة على البعثات الميدانية يمثل محوراً لجهود الدعوة التي تقوم بها. وتمكّن الزيارات الميدانية من إجراء تقييمات مباشرة لحالة الأطفال، ومن المشاركة مع الحكومات من أجل دعم الجهود التي تبذلها لحماية الأطفال، ومن الحصول على تعهدات محددة من أطراف النزاع بشأن حماية الأطفال ومن تقديم الدعم لتنفيذ أنشطة الرصد والإبلاغ، ومن الحوار مع الأطراف ذات الصلة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبناء على دعوة من الحكومات المعنية، قامت الممثلة الخاصة بزيارات ميدانية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى والصومال (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)، وجنوب السودان (آذار/مارس ٢٠١٢) وميانمار (حزيران/يونيه ٢٠١٢).

٣٣ - وشهدت الممثلة الخاصة أثناء وجودها في جمهورية أفريقيا الوسطى توقيع خطة عمل مع جماعة مسلحة تدعى تجمع الوطنيين من أجل العدالة والسلام، وذلك لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم. ومنذ ذلك الحين تحقق تقدم في تحديد هوية الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً. والتقت الممثلة الخاصة أيضاً في بانغي برئيس الوزراء وغيره من كبار المسؤولين الحكوميين، وقامت بزيارات ميدانية إلى ندبلي وأوبو. حيث التقت في أوبو، بضحايا جيش الرب للمقاومة وبممثلين عن السلطات المحلية والمجتمع المدني وقوات الدفاع الشعبية الأوغندية. ونتيجة لجهود الدعوة المباشرة التي قامت بها الممثلة لدى رئيس الجمعية الوطنية، صادقت جمهورية أفريقيا الوسطى على البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٣٤ - وفي الصومال، التقت الممثلة الخاصة بالرئيس ورئيس الوزراء ومسؤولين آخرين من الحكومة الاتحادية الانتقالية. وزارت أيضاً محميد مارينو في وسط مقديشو، حيث تحتجز الحكومة الاتحادية الانتقالية المقاتلين السابقين في حركة الشباب، بما في ذلك الأطفال. وخلال زيارتها، تعهدت الحكومة الاتحادية الانتقالية بتوقيع وتنفيذ خطة عمل لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب قواتها. والتقت الممثلة الخاصة أيضاً بقائد قوة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، الذي أكد من جديد التزام البعثة بحماية المدنيين، ولا سيما الأطفال خلال عمليات القوة. وتعهد بمواصلة تقديم أقصى دعم ممكن للجهود الرامية إلى تحديد هوية الأطفال في قوات الحكومة الاتحادية الانتقالية وتسريحهم منها، وذلك بوسائل منها تعيين مستشار لحماية الأطفال في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

٣٥ - وسافرت الممثلة الخاصة إلى جنوب السودان لتقييم حالة الأطفال المتضررين من النزاع. وهناك التقت بالرئيس سلفا كير وكبار المسؤولين الحكوميين وشركاء آخرين من

الأمم المتحدة والمجتمع المدني. وسافرت إلى ملكال والرنك، حيث زارت مخيمات اللاجئين والتقت بالسودانيين الجنوبيين العائدين من السودان. وحضرت توقيع خطة عمل مستكملة لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة لدولة جنوب السودان، ويستمر بها تنفيذ خطة العمل التي تم توقيعها في الأصل عام ٢٠٠٩، قبل الاستقلال، وذلك بدعم من الأمم المتحدة. وقامت الممثلة أيضاً بالترويج لحقوق أطفال جنوب السودان في التعليم، حيث تبلغ نسبة الشباب المسجلين في التعليم الثانوي حالياً ٤ في المائة فقط. وشددت على أهمية إيلاء الأولوية للتعليم في مخصصات الميزانية من الحكومة والجهات المانحة.

٣٦ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، سافرت الممثلة الخاصة إلى ميانمار للتوقيع على خطة عمل مع الحكومة من أجل إطلاق سراح الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة في ميانمار (تاتماداو). وتنص خطة العمل على إطلاق سراح الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة، بحيث تتحقق الأمم المتحدة من ذلك، ومنع أي عمليات تجنيد أخرى؛ وتقوية إجراءات التجنيد؛ وإهداف التوعية؛ وتعزيز الإجراءات التأديبية ضد المخالفين؛ والوصول إلى القواعد العسكرية والسجون والأماكن الأخرى التي قد يوجد فيها الأطفال؛ وعلى إعادة الإدماج. ومن المسائل التي تتسم بأهمية خاصة موافقة الحكومة على إضافة أحكام محددة تسمح بالوصول إلى جهات من غير الدول كانت قد وقعت على اتفاقات سلام مع الحكومة أو هي بصدد التوقيع عليها، لكي تتمكن هذه الجهات من إعداد خطط عمل مماثلة لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم. والتقت الممثلة الخاصة مع مسؤولين حكوميين، بمن فيهم الرئيس ووزراء الدفاع، والعمل والشؤون الاجتماعية، والشؤون الخارجية، بالإضافة إلى رئيسي مجلس النواب ومجلس الشيوخ. والتقت أيضاً بممثلين عن كيانات الأمم المتحدة، وأعضاء في السلك الدبلوماسي والمجتمع المدني وبأطفال كانوا مرتبطين سابقاً مع القوات المسلحة.

٢ - الدعوة في ما يتعلق بجيش الرب للمقاومة

٣٧ - خلال العام الماضي، تم إيلاء اهتمام لم يسبق له مثيل إلى مسألة جيش الرب للمقاومة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، أصدر الأمين العام تقريره الأول عن حالة الأطفال والنزاع المسلح المتضررين من أعمال جيش الرب للمقاومة (S/2012/365). وتم الاعتماد على هذا الزخم في تعميق الوعي بأثر الجماعة المسلحة على الأطفال، حيث استضاف مكتب الممثلة الخاصة مناسبة بالاشتراك مع البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة والمعهد الدولي للسلام، وشهدت مشاركة نائب الممثل الدائم لأوغندا لدى الأمم المتحدة والناشطة غريس أكالو وهي ناشطة وإحدى الناجيات من جيش الرب للمقاومة. وشملت الأنشطة الأخرى

الرامية إلى زيادة التوعية بمسألة جيش الرب مؤتمراً صحفياً عن تقرير الأمين العام وبيانات عامة عن التعامل مع المعتقلين من قادة جيش الرب للمقاومة.

ثالثاً - الأطفال والنزاع المسلح: مجالات التطور

ألف - منع تجنيد الأطفال

٣٨ - يرتبط الأطفال بالقوات والجماعات المسلحة لأسباب مختلفة. فهم في بعض الحالات يجندون قسراً أو يختطفون من قبل عناصر مسلحة، أو ينضمون إليها بالإكراه والتخويف. ويتم تجنيد الأطفال أيضاً في سياقات الفقر والتمييز والانتقام والولاء لجماعة عرقية أو دينية أو قبلية. وكثيراً ما يدفع انعدام الأمن والتشرد بالأطفال خاصة أولئك الذين ينفصلون عن أسرهم، للانضمام إلى الجماعات المسلحة بحثاً عن الحماية وطلباً للبقاء.

٣٩ - ونظراً لوجود مجموعة معقدة من العوامل التي تؤثر على تجنيد الأطفال، فإن نجاح استراتيجيات منع التجنيد يتطلب اتباع نهج كلي. ويمكن بوجه عام تحديد ثلاثة نُهج لمنع التجنيد: وجود آليات قانونية فعالة للمنع على الصعيد الوطني، وتعزيز آليات الحماية المجتمعية على الصعيد المحلي، وتوفير حلول بديلة للأطفال تغنيهم عن التعبئة.

١ - وضع القوانين ونشرها وتطبيقها

٤٠ - يعد تجريم تجنيد القصر وتوطين القواعد والمعايير الدولية المناهضة لتجنيد الأطفال واستخدامهم أولى الخطوات الحاسمة في منع تجنيد الأطفال. وأساس التنظيم هو وضع المعايير المحددة للأشخاص الذين يمكن تجنيدهم بصورة قانونية في القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وضمان إمكانية معاقبة المخالفين لتلك المعايير. والتجريم الفعال قد يعرقله العفو والحصانات الممنوحة بحكم الواقع لأفراد القوات المسلحة الذين يشتهب في ارتكابهم لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان و/أو للجماعات المسلحة التي ستصبح جزءاً من الجيش الوطني في إطار عملية السلام. ولدى وضع الأحكام القانونية، يجب توخي الحرص لضمان عدم انطباق أحكام العفو على الأفراد الذين كانوا يجندون الأطفال أو ما زالوا يقومون بذلك.

٤١ - بيد أن القوانين لن تكون فعالة ما لم يكن هناك تنفيذ لها أو وعي بوجودها. ولذلك فالتدابير التي تتخذ لتعزيز نشرها تعد أيضاً ذات أهمية حاسمة في المنع. وقد تشمل هذه التدابير إنشاء وحدات لحماية الطفل تابعة للجيش، حيث كان لها دور هام في بلدان مثل جنوب السودان والسودان. وبرامج التدريب التثقيفية الرامية لإعلام القوات المسلحة والجماعات

المسلحة بالحماية القانونية المتاحة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة لها أهمية مماثلة في تعزيز الوعي بالمعايير الدولية وزيادة الامتثال لها.

٤٢ - وعلى الصعيد الوطني، يمكن أن تمثل التحقيقات والملاحقات القضائية الفعالة أدوات قوية للمنع ولكن يعوقها في كثير من الأحيان نقص الموارد والقدرات. وكثيراً ما يكون العجز عن التحقيق في الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال أو معاقبة المسؤولين عنها مرتبطاً بقضايا المساءلة الأوسع. وفي حال عدم وجود نظام منهجي للملاحقات القضائية، ينبغي تأسيس نظام للردع عن طريق ملاحقة الممّنين في الانتهاكات. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تنفذ الحكومات تدابير عملية لمنع تجنيد القصر، مثل التسجيل المجاني للمواليد أو استخدام آليات بديلة للتحقق من العمر، بالإضافة إلى سياسات التجنيد الإلزامي وإجراءات الفرز الإجبارية لرصد تجنيد الأطفال من قبل الجيوش الوطنية.

٢ - تعزيز آليات حماية الأسرة والمجتمع

٤٣ - عندما تكون مؤسسات الدولة ضعيفة، يجب أن يبدأ منع التجنيد من المجتمع المحلي. ويعد وضع آليات الحماية المجتمعية وتعزيزها، وتوعية الأسر والمجتمعات والقادة في كل منها بهذه المسألة من العوامل الحاسمة الأخرى للمنع. ومن المستبعد أن تنجح سياسات حماية الأطفال ومنع تجنيدهم في السياقات التي يشجع فيها المجتمع ارتباط الأطفال بالجماعات المسلحة. ويكون الأطفال أيضاً أشد تعرضاً لخطر التجنيد عندما تضعف نظم الحماية الأسرية والمجتمعية. وفي بعض السياقات، ينضم الأطفال إلى الجماعات المسلحة لأن أسرهم و/أو مجتمعاتهم تشجعهم على القيام بذلك. وكذلك يمكن للبيئات الأسرية التي تسيء للأطفال أن تدفع بهم إلى الشوارع، حيث يكونون أكثر عرضة للتجنيد، أو أن تدفعهم للانخراط مباشرة في صفوف جماعة مسلحة. ففي كولومبيا مثلاً، تبين أن اتخاذ الأطفال، لا سيما الفتيات، قراراً بالهرب والانضمام إلى جماعة مسلحة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاستغلال المنزلي وبالاعتداء الجسدي والجنسي.

٤٤ - ويمكن للمجتمعات المحلية أن تمنع ارتباط الأطفال الطوعي أو القسري بالقوات والجماعات المسلحة وذلك بطرق عدة. حيث يمكن لنظم حماية الطفل التي تعتمد على المجتمع المحلي أن تنذر بمخاطر التجنيد أو إعادة التجنيد. وفي الحالات التي تعتمد فيها الجماعات المسلحة على الدعم المعنوي أو المادي للمجتمع المحلي، قد تتمكن الهياكل المجتمعية من ممارسة الضغط على القادة المحليين من أجل تسريح الأطفال وتقديم الدعم لحمايتهم. والشخصيات المجتمعية من قبيل الوجهاء والزعماء التقليديين و/أو الزعماء الدينيين يمكنها أيضاً الوصول إلى الأطراف من غير الدول للترويج للالتزامات المتعلقة بحماية الطفل ومنع

التجنيد. ففي أفغانستان، على سبيل المثال، توصل الوجهاء في بعض الحالات إلى اتفاقات مع القادة المحليين لتعطيل تجنيد الأطفال ووقف الهجمات على المدارس. ويمكن لنظم حماية الطفل التي تعتمد على المجتمع المحلي أن تساعد أيضاً على تخفيف حالة الضعف التي يعيشها الأطفال عموماً وعلى تقديم حماية خاصة للأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع ولليتامى منهم والمنفصلين عن ذويهم الذين يتعرضون بشكل خاص لخطر التجنيد.

٤٥ - وتتطلب إقامة الشراكة مع نظم حماية الطفل المحلية وبناء قدراتها تحليلاً لحالة كل بلد من أجل تحديد نواحي القوة والثغرات الموجودة في نظم حماية الطفل على الصعيدين الوطني والمحلي. وتبين أن آليات حماية الطفل التي تعتمد على المجتمع المحلي تمثل نمجاً متنوعاً للغاية وقابلاً للتعديل لحماية الأطفال في سياقات مختلفة. وفي بعض الحالات، ظهرت آليات حماية الطفل من الجمعيات النسائية حيث تعمل على جمع المعلومات عن انتهاكات حقوق الطفل وكذلك على حماية الأطفال المعرضين بشكل خاص لخطر التجنيد. وتنشأ شبكات الحماية الأخرى التي يقودها المجتمع المحلي على نحو تلقائي أو تقوم برعايتها منظمات غير حكومية تعمل مع المجتمع المحلي.

٤٦ - وينبغي للمبادرات التي تهدف إلى توعية المجتمع المحلي بحقوق الطفل وبالآثار طويلة الأمد المترتبة على ارتباط الأطفال بالجماعات المسلحة، وترويج لتغيير المواقف أو تشجيع الزعماء المجتمعيين والدينيين على التدخل لوقف تجنيد الأطفال، ينبغي لها أن تتم بالتعاون الوثيق مع الآباء والزعماء المجتمعيين والدينيين والمعلمين والأطفال أنفسهم. ويعد إجراء الحوار لتعزيز ملكية المجتمع المحلي للعملية أمراً بالغ الأهمية، وكذلك المشاورات التي تهدف إلى التعرف على الممارسات الإيجابية القائمة والاستفادة منها.

٤٧ - ومن التحديات الشائعة إقامة روابط بين هياكل الحماية المحلية والمجتمعية من جهة، وبين عناصر النظام الرسمي لحماية الطفل والخدمات الحكومية المخصصة لذلك، من جهة أخرى. ففي كثير من الأحيان، لا تصل الخدمات التي تديرها الحكومة إلى المجتمعات المحلية، على الرغم من وجود أطر قوية من القوانين والسياسات. وفي السياقات التي تتسم بهشاشة مفرطة، قد يكون ضعف الدولة وعدم سيطرتها على كافة المناطق من العوامل التي تسبب ثغرات في تقديم الخدمات الحكومية على مستوى المجتمع المحلي. بينما يدل ذلك في سياقات أخرى على عدم إيلاء الأولوية الملائمة أو توفير الموارد الكافية للالتزامات المتعهد بها في الإطار الوطني. وفي غياب الآليات الرسمية، كثيراً ما تتدخل الآليات التي يقودها المجتمع المحلي للقيام بهذا الدور. ويمكن أن تشمل هذه الآليات المجموعات المشكلة خصيصاً لهذا الغرض، مثل لجان حماية الطفل أو ائتلافات الرعاية المجتمعية، أو قد تتألف ببساطة من الهياكل

القائمة، مثل الجماعات النسائية، أو المنظمات الدينية وغيرها من الجمعيات المجتمعية الأخرى التي تقوم بدور في حماية الطفل. ولكي تكون هذه الآليات فعالة فهي تحتاج إلى قدر كاف من التمويل والقدرات والمعارف للتعامل مع قضايا حماية الطفل.

٣ - تمكين الأطفال من خلال التعليم والمهارات وفرص كسب الرزق

٤٨ - في العديد من السياقات، يمثل الانضمام إلى القوات أو الجماعات المسلحة اختياراً متقصداً للأطفال الذين يفتقرون إلى الفرص الأخرى وإلى الشعور بمعنى لوجودهم. ومن غير المرجح أن يرغب الأطفال في ترك أي جماعة مسلحة أو الامتناع عن الانضمام مجدداً إلى أي جماعة ما لم تعالج الأسباب التي اضطرتهم إلى التطوع أصلاً.

٤٩ - ويمثل ضمان حصول الأطفال على التعليم في حد ذاته وسيلة قوية للحد من مخاطر الانضمام إلى القوات أو الجماعات المسلحة في البلدان المتأثرة بالنزاعات أو في الأوضاع الهشة. وتشير الأبحاث إلى أنه، في بعض السياقات، كلما ارتفع مستوى التعليم الذي تلقاه الطفل، قل احتمال تطوعه في تلك القوات أو الجماعات. وفي حال كان الأطفال منتظمين في الدراسة، فإن احتمال انضمامهم إلى القوات أو الجماعات المسلحة يقل لوجود بدائل أخرى لديهم. وفي المقابل، فإن عدم الحصول على التعليم يؤدي بالكثير من الشباب إلى النظر إلى التدريب العسكري على أنه فرصتهم الوحيدة لإعالة أنفسهم وأسرهم. وفي حالات النزاع المسلح، الوقت الذي تمس فيه الحاجة إلى وظيفة المدارس في الحماية، غالباً ما تصبح المدارس أهدافاً للهجمات. ويؤدي استخدام المدارس في الأغراض العسكرية كذلك إلى تقليل احتمال انتظام الأطفال في الدراسة. ولذلك يجب على جميع أصحاب المصلحة كفالة حماية المدارس. وتشمل التدابير التي يستخدمها الممارسون الميدانيون في حالات النزاع من أجل منع تعرض المدارس للهجوم الحماية المادية، وإشراك المجتمع المحلي في حماية المدارس، وتوفير طرق تعليمية بديلة، والمفاوضات مع أصحاب المصلحة لجعل المدارس مناطق سلام، وفرض قيود على الاستخدام العسكري والسياسي للمدارس، وطرح مبادرات للدعوة.

٥٠ - وتم توثيق عمليات تجنيد الأطفال في القوات أو الجماعات المسلحة على أنها ترتبط، في كثير من الأحيان، ارتباطاً وثيقاً بالفقر والحرمان الاجتماعي. وتبين أن الفقر، المقترن غالباً بالإقصاء الاجتماعي، يوقع الشباب فريسة للإحباط ويخلق لديهم الحوافز للانضمام إلى الجماعات المسلحة. وفي العديد من المجتمعات الخارجة من النزاعات، لا يكون لدى الشباب من خيار سوى إما البقاء عاطلين عن العمل أو القبول بأعمال استغلالية وقصيرة الأجل. وبناء عليه، ينبغي وضع تزويد الأطفال والشباب ببدائل من خلال التعليم الجيد على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي، والبرامج الوطنية لخلق فرص للشغل وتوليد الدخل للشباب،

في صدارة أولويات الاستراتيجيات الوطنية للوقاية. وينبغي للوكالات المانحة أيضا منح الأولوية للعمل في هذا الخصوص. ويمكن أيضا أن تسهم التدابير المتعلقة بتحقيق الأمن الغذائي وسبل كسب الرزق المصممة خصيصا للسياق الاقتصادي المحدد، مقرونة بأنشطة الدعم النفسي - الاجتماعي والثقافي، في منع تجنيد الأطفال وإعادة تجنيدهم.

باء - التعاون مع المنظمات الإقليمية بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة

٥١ - لا تزال الحروب المعاصرة توقع خسائر فادحة في صفوف المدنيين مع زيادة استخدام الجماعات المسلحة من غير الدول للأسلحة المتفجرة في مناطق مأهولة بالسكان واستخدام التكنولوجيا الجديدة الذي أدى، في بعض الحالات، إلى سقوط ضحايا من المدنيين، واستخدام الأطفال كمقاتلين وكأسلحة حربية (قنابل بشرية، مثلا)، وفي الاسترقاق الجنسي، على سبيل المثال لا الحصر. وبتنامي مشاركة المنظمات الإقليمية في عمليات إنفاذ السلام وعمليات حفظ السلام، في كثير من الأحيان من أجل التصدي للمرتكبين الرئيسيين للانتهاكات ضد الأطفال، يزداد في الوقت نفسه بروز الشواغل المتعلقة بحماية الطفل خلال هذه العمليات. وهذا يسلط الضوء على ضرورة زيادة إدماج الاعتبارات المتعلقة بحماية الأطفال في عمل المنظمات الإقليمية، سواء على الصعيدين السياسي/الاستراتيجي أو التنفيذي/التعبوي. وتُصادف القوات المأذون لها من منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) والاتحاد الأفريقي، على سبيل المثال، عمليات تجنيد للأطفال واستخدام قنابل بشرية من الأطفال، ويجب أيضا أن تكفل تلك القوات تماشي عملياتها مع الالتزامات المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من حيث صلتها بالطفل، بما في ذلك ما يتعلق منها باستخدام التكنولوجيا الجديدة.

٥٢ - ويتمثل أحد الجوانب الرئيسية لولاية الممثلة الخاصة في تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما يؤدي إلى احترام حقوق الطفل وحماية الطفل في حالات النزاع المسلح. وهذا يتماشى مع الاعتراف الوارد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بالدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات الإقليمية في استكمال جهود مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين. وعليه، ومنذ أن أنشأت الجمعية العامة ولاية الممثلة الخاصة، تمثلت إحدى الاستراتيجيات المحورية لمكتب الممثلة الخاصة في تعميم مسألة حماية الطفل في عمليات وإجراءات هيئات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وعلى هذا النحو، قامت الممثلة الخاصة بسلسلة من المبادرات الرامية إلى ضمان الإدماج الكامل لاعتبارات حماية الطفل المنبثقة عن

القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في سياسات الشركاء الإقليميين الرئيسيين وممارساتهم.

١ - الاتحاد الأوروبي

٥٣ - في عام ٢٠٠٣، ونتيجة لتضافر الجهود مع مكتب الممثلة الخاصة، قام الاتحاد الأوروبي باعتماد، ولاحقا تحديث، مبادئ توجيهية بشأن الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، التزم فيها الاتحاد بمعالجة أثر النزاع المسلح على الأطفال في مناطق واقعة خارج حدوده، في إطار سياسات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحقوق الإنسان، والسياسات الخارجية والأمنية المشتركة، والسياسات المتعلقة بالتعاون الإنمائي والمعونة الإنسانية. وتطرح تلك المبادئ التوجيهية عددا من الأدوات في هذا الخصوص، بما في ذلك أن يقوم رؤساء وفود الاتحاد الأوروبي وقادته العسكريون وممثلوه الخاصون برصد الانتهاكات والإبلاغ عنها وتحديد الإجراءات السياسية والدبلوماسية التي يتخذها الاتحاد من أجل الدعوة إلى حماية الطفل. وتشمل أدوات المشاركة مع أطراف ثالثة المبادرات الدبلوماسية والحوار السياسي والتعاون المتعدد الأطراف. وفي الحالات التي ينشر فيها الاتحاد عمليات لإدارة الأزمات تشمل موظفين مدنيين و/أو أفرادا عسكريين نظاميين، فإنه يلتزم بأن يأخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، الاحتياجات الخاصة للأطفال خلال تخطيط العمليات. وبناء على ذلك، أعد الاتحاد قائمة مرجعية لإدماج مسألة حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة في العمليات المأذون بها من خلال السياسة الأوروبية المشتركة للأمن والدفاع، التي تهدف إلى ضمان أن تُعالج حقوق الطفل وحمايته معالجة منهجية في هذه العمليات.

٥٤ - وتوفر المبادئ التوجيهية والقائمة المرجعية، مجتمعين، توجيهها متعدد القطاعات وواسع النطاق لبعثات الاتحاد الأوروبي العاملة في سياق السياسة الأوروبية المشتركة للأمن والدفاع، فضلا عن وفود الاتحاد التي تتخذ من البلدان المتأثرة بالنزاعات مقرا لها. وهي توفر أيضا دليلا للسياسات الثنائية للدول الأعضاء في حالات النزاع. وعلى الرغم من أن وضع إطار السياسات هذا يمثل إنجازا في حد ذاته، فلا بد حاليا من بذل الجهود من جانب الاتحاد ودوله الأعضاء من أجل الاعتماد بشكل كامل على التوجيه الوارد فيه.

٢ - منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)

٥٥ - منذ عام ٢٠٠٩، يعمل مكتب الممثل الخاص مع الناتو في مقر كل منهما أو في الميدان على تعزيز التعاون وتوفير حماية أفضل للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح. وبناء على ذلك، أعلن رؤساء دول وحكومات الحلف، في إعلان قمة شيكاغو التي عقدها في

٢٠ أيار/مايو ٢٠١٢، التزامهم بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، ولاحظوا بقلق توسع نطاق التهديدات التي يتعرض لها الأطفال في النزاعات المسلحة. ومن الجدير ذكره أنهم أشاروا أيضا إلى أن العمليات التي يقودها الحلف، من قبيل القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان، تؤدي دورا فعالا في منع وقوع الانتهاكات ضد الأطفال ورصدها والتصدي لها، بطرق منها التدريب السابق للانتشار، وإنشاء آلية للتنبيه إلى الانتهاكات، بالتعاون مع الأمم المتحدة.

٥٦ - وفي هذا السياق، عيّن الناتو، في شباط/فبراير ٢٠١٢، أمينه العام المساعد للعمليات منسقا رفيع المستوى معنيا بالأطفال في النزاع المسلح، مسؤولا عن إقامة حوار وثيق مع الأمم المتحدة، واستكشاف المزيد من الفرص لتعميم مراعاة حماية الطفل في تدريبات الحلف وعملياته. ولا بد أن ييسر هذا التطور المرحب به تحديد الممارسات الجيدة ونشرها، بناء على خبرة القوة الدولية للمساعدة الأمنية، لكي تُدمج في تدريبات الحلف السابقة للانتشار.

٣ - الاتحاد الأفريقي

٥٧ - لطالما كانت الدول الأفريقية شريكة رئيسية في خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، ويجري حاليا التعاون مع الاتحاد الأفريقي بشأن حماية الطفل، وإن بطريقتين مخصصة. ويُقدّم الدعم في شكل نشر مستشارين لحماية الطفل في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وتوفير التدريب لبلدان الاتحاد المساهمة بقوات. بيد أنه في ضوء تنامي دور الاتحاد المتعدد الجوانب في مجال منع نشوب النزاعات والوساطة فيها وتحقيق الاستقرار، يُقترح وضع نهج منظم للمشاركة في خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح.

٥٨ - ويمكن أن تكون الشراكة مع الاتحاد الأفريقي فيما يخص خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح على هيئة دعم تقني لوضع مبادئ توجيهية، وتحديد الأدوات المتاحة للاتحاد من أجل إدماج مسألة حماية الطفل في مختلف جوانب عمله، بما في ذلك ما يتعلق منها بالوساطة وعمليات دعم السلام. ويمكن الاستفادة في هذا الصدد من آليات الاتحاد القائمة للحماية، مثل الخلية المعنية بحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والاستجابة لها التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. ويمكن وضع مجموعة أنشطة تدريبية بشأن الأطفال والنزاع المسلح للموظفين المدنيين والأفراد العسكريين النظاميين إضافة إلى المبادئ التوجيهية. وكخطوة أولى، ينبغي النظر في تعيين منسق معني بالأطفال والنزاع المسلح.

جيم - الأسلحة المتفجرة

٥٩ - تُعرّف الأسلحة المتفجرة بأنها أسلحة تسبب الإصابة أو الوفاة أو الضرر بحدوث انفجار لمواد متفجرة، وفي كثير من الأحيان ينجم عنه تشظي، نتيجة تفجير عبوة متفجرة، ويكون لها تأثير مدمر على المدنيين، بمن فيهم الأطفال، وخصوصا عندما تستخدم في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية. ولا يمكن لمن يستخدم هذه الأسلحة، التي تشمل القنابل التي تُلقى من الجو والقنابل اليدوية والألغام الأرضية والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وقذائف الهاون، التنبؤ بالآثار التي تحدثها أو التحكم بدقة فيها، ولذلك فهي تمثل خطرا كبيرا بما تنطوي عليه من عشوائية في تأثيرها.

٦٠ - وفي كثير من الأحيان، يؤدي استخدام القوات والجماعات المسلحة أسلحة متفجرة إلى ارتكاب انتهاكات ضد الأطفال، بما في ذلك إصابة الأطفال وتشويههم وقتلهم، وتجنيد الأطفال ليستخدموا كمفجّرين انتحاريين وقنابل بشرية، وتدمير و/أو إلحاق الضرر بالمنشآت المدنية مثل المدارس والمستشفيات، والحرمان من وصول المساعدات الإنسانية، بزرع الألغام الأرضية على سبيل المثال. وهي تسبب أيضا في إحداث ضرر يدوم طويلا وذلك بالإضرار بالاستقرار العاطفي للأطفال وبتعليمهم وفرصهم المستقبلية.

٦١ - وتمثل الأسلحة المتفجرة ذات التأثير على منطقة واسعة، مثل الصواريخ التي تُطلق من راجحات، والمدفعية شديدة الانفجار، وقذائف الهاون، والسيارات المفخخة، وغيرها من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، مدعاة للقلق بصورة خاصة. وفي عام ٢٠١١، تسببت قذائف الهاون وقذائف المدفعية، وهي أسلحة عشوائية تستخدم عادة ضد حشود المشاة، في قتل وجرح الأطفال في ليبيا والصومال والجمهورية العربية السورية، وغيرها. وفي أفغانستان والعراق، تزايد عدد الهجمات المتطورة التي قامت بها جماعات مسلحة، وشملت مزيجا من هجمتين أو أكثر على هدف واحد باستخدام أسلحة متفجرة. وأسفرت هذه الهجمات التي ترتكب عادة ضد مؤسسات حكومية، عن وقوع إصابات كبيرة بين الأطفال. وأدت عمليات القصف الجوي وهجمات الطائرات بدون طيار في بلدان مثل باكستان واليمن أيضا إلى قتل وجرح أطفال.

٦٢ - وفي معظم الحالات القطرية البالغ عددها ٢٣ حالة والواردة في تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح الذي يشمل الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (A/66/782-S/2012/261)، استخدمت أسلحة متفجرة في الهجمات المادية المباشرة على المدارس والمستشفيات، الأمر الذي يعد انتهاكا خطيرا لحقوق الطفل. وشكلت هذه الهجمات تهديدا للأطفال وللعاملين في المجالين الطبي والتعليمي، حيث أدت إلى الإغلاق

القسري لتلك المؤسسات أو تعريض أعمالها للخطر. وفي بعض الحالات القطرية، حُرّم الأطفال من وصول المساعدات الإنسانية إليهم بسبب وجود مخلفات الحرب من المتفجرات المتبقية من النزاعات السابقة.

٦٣ - وفي عام ٢٠١١، أُبلغ عن ٢٢ حادثاً شملت استخدام أطفال من قبل جماعات مسلحة في تنفيذ هجمات انتحارية في أفغانستان وباكستان، بمن فيهم فتاتان تبلغ إحداهما من العمر ٨ أعوام وتبلغ الأخرى ٩ أعوام. وقد استخدم بعض هؤلاء الأطفال كقنابل بشرية، حيث كانوا يحملون طروداً متفجرة دون أن يعلموا بذلك.

٦٤ - وبمرور الوقت، نما إدراك خصوصية المشاكل المرتبطة بالأسلحة المتفجرة، إلا أن هناك حاجة لإيلاء مزيد من الاهتمام بالسياسات واتخاذ إجراءات فورية في ما يتعلق بتوفير حماية فعالة للأطفال من هذه الأسلحة. وتوجد أيضاً حاجة لمزيد من الاعتراف بأن استخدام هذه الأسلحة، وخاصة تلك التي لها تأثير على منطقة واسعة، وتلك التي تستخدم في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، تلحق ضرراً كبيراً بالأطفال والمجتمعات المحلية. وجمع البيانات وتحليلها بصورة منهجية في ما يخص الكلفة البشرية لهذه الأسلحة إنما يُشكلان أمراً بالغ الأهمية من أجل وضع المعلومات المتعلقة بخط الأساس، مما سيؤدي بدوره إلى زيادة تعزيز الأساس التحريبي لبذل الجهود للدعوة إلى توفير حماية أفضل للأطفال. وفي إطار آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، سيسعى مكتب الممثلة الخاصة، بالاشتراك مع شركاء الأمم المتحدة، إلى جمع معلومات مصنفة وأكثر تفصيلاً عن إصابات الأطفال الناجمة عن استخدام هذه الأسلحة. وسيقوم المكتب أيضاً بالدعوة إلى إدراج نصوص محددة ضد استخدام الأسلحة المتفجرة في خطط العمل التي توقعها أطراف النزاع والتي تهدف إلى وقف قتل الأطفال وتشويههم.

خامساً - توصيات للمضي قدماً

٦٥ - تحت الممثلة الخاصة الدول الأعضاء على سنّ تشريعات وطنية ملائمة لتجريم الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة والجماعات المسلحة، اللذان تم تعريفهما في نظام روما الأساسي بأنهما يمثلان جريمة حرب، وكذلك تقديم البالغين المسؤولين عن تجنيدهم إلى العدالة في المحاكم الوطنية. وفي هذا الصدد، ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، في تطوير القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل وتعزيز تلك القدرات.

٦٦ - تُشجّع المحاكم الدولية والوطنية على استخدام الفقه القانوني الناشئ عن الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في قضية لوبانغا والبناء عليه، والاسترشاد بالتدابير التي أرستها المحكمة في ما يتعلق بحماية الطفل ومشاركة الطفل في الإجراءات القضائية.

٦٧ - تشعر الممثلة الخاصة بالتشجيع إزاء الجهود المستمرة التي تبذلها المنظمات الإقليمية من أجل وضع تدابير لكفالة تعميم الشواغل المتعلقة بحماية الطفل في الأنشطة المتصلة بمنع نشوب النزاعات والوساطة وعمليات دعم السلام، وهي لذلك تدعو هذه المنظمات الإقليمية إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية الموضوعة تنفيذا كاملا.

٦٨ - إضافة إلى ذلك، تشجع الممثلة الخاصة بالمنظمات الإقليمية الأخرى على زيادة مشاركتها في خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح بهدف التوعية بخطة العمل والالتزام السياسي بها، بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية المناسبة المتعلقة بالسياسات والتشغيل، حسب الاقتضاء.

٦٩ - في ما يتعلق باستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، تحث الممثلة الخاصة بالدول الأعضاء على اتخاذ خطوات للحد من تأثير هذه الأسلحة على الأطفال، بما في ذلك:

(أ) الامتناع عن استخدام الأسلحة المتفجرة ذات التأثير على منطقة واسعة في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك عن طريق تنقيح وتعزيز السياسات والإجراءات العسكرية، حسب الاقتضاء، بما يكفل امتثال جميع العمليات العسكرية للقانون الإنساني الدولي واستنادها إلى مبادئ التمييز والتناسب والحدر؛

(ب) دعم جمع البيانات عن الأثر الذي تتركه الأسلحة المتفجرة على الأطفال، بما في ذلك عن طريق جمع هذه المعلومات وتبادلها مع الأمم المتحدة؛

(ج) كفالة إخضاع من يستخدمون أسلحة متفجرة بما يخالف القانون الدولي للمساءلة.

٧٠ - مرة أخرى، تحث الممثلة الخاصة بجميع الأطراف الفاعلة المسلحة على إعادة النظر، على سبيل الأولوية، في استخدام الهجمات الجوية، بما في ذلك الطائرات بدون طيار، والغارات الليلية وذلك لمنع وقوع خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالممتلكات المدنية.

٧١ - في ما يتعلق بمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، تدعو الممثلة الخاصة بالدول الأعضاء ذات الصلة إلى:

(أ) كفالة إنفاذ التشريعات التي تحظر تجنيد الأطفال وتعزيز آليات حماية الأطفال المستندة إلى المجتمع المحلي باعتبارهما إجراءين حاسمين لمنع تجنيد الأطفال؛

(ب) وضع استراتيجيات وقائية، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات التعليم الرسمي و/أو غير الرسمي للأطفال والشباب، بالإضافة إلى إنشاء برامج لإيجاد فرص العمل وإدراج الدخل؛

(ج) توفير المساعدة الإنمائية الرسمية للحكومات في تنفيذ استراتيجيات وقائية.

٧٢ - تكرر الممثلة الخاصة دعوتها إلى الدول أن توقع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والتصديق عليه و/أو الانضمام إليه، وأن تحدد بذلك، سن ١٨ عاما حدا أدنى لسن التجنيد الطوعي في قواتها المسلحة لدى إيداع إعلانها الملزم (بموجب المادة ٣) عند التصديق على البروتوكول الاختياري.

٧٣ - وتشجع الممثلة الخاصة الدول الأعضاء على أن تواصل دعم تعميم مراعاة حماية الأطفال في أنشطة الأمم المتحدة، في البعثات الميدانية وفي المقر على حد سواء، وتيسير الإذن بنشر مستشاري حماية الأطفال في الوقت المناسب في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، حسب الاقتضاء.